الدم من البدن فانه لا يعد حيضا وهذا لا يرد عليه وكذلك الاسنوي اورد على الرافعي والجواب انه
لا يرد عليهما لانهما عبرا بالاثبات الثاني انه استثنى استفراش الامة والاصح في العزيز والروضة
والروضه وفي اوايل الطلاق انه يحصل به الاستفراش كالوطي في القبل وحاول بعض شراحه
تقدير الجعله غير مستثنى وانه في الحكم كالقبل لكلام فيه تكلف وبعيد وقوله ويوطي امة فرع
مهر وتعزير ونسب وحرية مع ايلاد وملكها بالقيمة ان كان حرا ولم تلد لابنه والا فقيمة الولد
اي ويجب بوطي الاصل كالاب والجد امة فرعه كابنه وبنته واولادهما مهر مثلها ولا حد عليه لشبهة
منزلة شبهة الملك قال صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ويحرم على الفرع وطيها بعد ذلك فان
كانت موطوة للابن حرمت عليهما جميعا ويجب على الاصل بوطيها التعزير لارتكابه معصية لا
حد فيها فان احبلها قالوا ولم يجب الحد ثبت النسب وقيل ان كان الاب رقيقا ثبت النسب دون الحرية والاصح
انهما يثبتان جميعا ثم ان كان الاب حرا ملك الامة قبيل سقوط مابه في رحمها بانه له وصارت
ام ولده ولزمه قيمتها لفرعه لانه اتلف عليه ملكه وان لم يكن الاب حرا والامة مستولدة
للفرع فانه لا يثبت له فيها استيلاد ولا الملك ولا يلزمه قيمتها بل يلزمه قيمة الولد لانه انما سقطت
قيمة الولد لانه انما سقطت قيمته عن الحر بملكه الام قبيل الاستيلاد والرقيق لا يملك والمستولدة
لا تملك ويرد عليه في الحاوي وبهما ان المسلمان فانه اطلق سقوط قيمة الولد وقد ذكر في
العزيز والروضة وجوب قيمة الولد على الرقيق حيث لم يملك الام ووجوبها على الحر في المستولدة اولى
واعلم انه في الروضة وكذا في اصلها نقل عن الروياني ان وطي الاصل مستولدة فرعه يوجب الحد ولا
يترتب عليه شي من احكام وطي الشبهة بل جعله كالزنا واعترض عليهما في المهمات وبين وجه لحوق
المستولدة بغيرها في الاستيلاد وما يترتب عليه كما يقتضيه كلام الحاوي وقوله ومشتركة فرع
حصته وشريك ان كان موسرا والارق بعض ولد اي وان وطي الاصل المشتركة بين فرعه واجنبي
لحصة الفرع يثبت فيها الاستيلاد ويسري الى نصيب الشريك ان كان الاب موسرا وينعقد الولد
حرا كله وعلى الواطي المهر وقيمة الامة لولده وشريكه وان كان معسرا لم يسر الاستيلاد الى نصيب
الشريك ولم يعتق نصيبه من الولد وقوله وعلى الاقرب ثم وارث قدر اعفاف اصل حر عاجز ادعى
شبق حاجة لا باحة نكاحا وشراها وان ملك من لا تعفه كرتقا وعجوز وتعيينه ان قدر عوض وهو
وفسخ جدد كطلاق بعذر اي ويجب اعفاف الاصل بان يزوجه امراة او يملكه سرية وهو مخير
اما بان يزوج له باذنه او يعين له امراة ويقول تزوجها والصداق علي او يملكه جارية او يعطيه
مهر زوجة او قيمة امة والخيار في ذلك الى الفرع فلو اتفقا على اعطاء سرية لم يكن له ان يشترط زوجة
ولا عكسه ولا ان يعين شريفة نعم ان اتفقا على عوض مقدر من المهر والقيمة للامة كان للاصل
ان يعين لنفسه وهو المراد بقوله وتعيينه ان قدر عوض وانما يجب على اقرب فروعه اليه
فاذا اجتمع ابن وابن ابن وجب على الابن وان استويا في القرب قدم الوارث كبنت الابن مع ابن البنت
فان استويا في القرب والارث كالبنين والبنات وزع عليهم وانما يجب اعفاف الحر اما الرقيق فلا
لان نكاحه لا يفتح الا باذن سيده وباذنه يتعلق المهر والنفقة بكسبه ان كان مكتسبا و

ان

ان لم يكن مكتسبا فلا يلزمه فرعه وانما يجب اعفافه اذا ادعى شدة الحاجة الى النكاح
ومشقة الصبر عنه او خوف العنت ويكفي مجرد دعواه ولا يحلف لان التحليف لا يليق بحرمته
ولكنه لا يحل له ذلك الا اذا صدق في دعواه ويكفي ان يزوجه او يسريه بشوها او عجوزا كما لا
يطعمه طعاما فاسدا ولا يجوز ان يزوجه امة على الاصح وان خاف العنت لانه غني بمال فرعه
ويجب اعفافه ولو كان تحته زوجة لا تندفع بها حاجته بان كانت رتقا او صغيرة او عجوزا وعليه
ان يجدد كلما مات او فسخ النكاح لموجب منه او منها واما الطلاق فان كان بعذر كالشقاق
والنشوز فله حكم الموت وان لم يكن بعذر لم يلزم التجديد لكونه هو المقصر وحيث اوجبنا التجديد
بالطلاق وكان بائنا جدد على الفور وان كان رجعيا لم يجب حتى تنقضي العدة وقوله ولضيق قدم
عصبة ثم بقرع اي واذا اجتمع اصلان وضاق ماله عن اعفاف الكل قدم العصبة منهما وان
بعد فيقدم ابو ابي الاب على ابي الام وان استويا في العصوبة وعدمها قدم الاقرب فيقدم ابو الاب
وابو الام على ابويهما للقرب وان استويا في القرب وعدم العصوبة كابي ابي الام وابي ام الام اقرع
بينهما وقوله وله حبس رقيقه عن زوج لا وقت نوم ليلا ولو محترفة وهنا السيد ثم مهر لا نفقة
وبوطي استقر مهر وقبله يسترد بسفرها ويسقط بقتل سيده كوطيه والزوج ابنه وقتلها الا
حرة نفسها وردتها اي وللسيد حبس عبده وامته عن مسكن زوجة زوجها وجزاء الليل والمنصوص
في البويطي انه الى مضي ثلث الليل كما قاله في المهمات قال ولكن سبق في باب الاجارة من الروضة انه
اذا استاجر شخصا للخدمة انه يمكث عنده من الليل بقدر ما جرت به العادة وقياسه الحكم مراعاة
العادة هنا ولو كانت الامة المزوجة ذات حرفة وقال الزوج تحترف لي في بيتي لم يلزم السيد اجابته
لان له استخدامها في غير ذلك ولا تجب نفقة الامة الا اذا سلمها ليلا ونهارا واما المهر فلا يجب تسليمه
الا اذا سلمت اليه وهل يكفي للمهر ان يسلمها ليلا وقت النوم فقط وجهان الذي صححه ابن الصباغ
والرافعي في الشرح الصغير والنووي في الروضة من زيادته انه يكفي ويجوز للسيد السفر بعبده
المزوج وامته المزوجة لكن اذا سافر بها قبل الوطي فللزوج استرداد المهر ذكره في العزيز والروضة
واما بعد الوطي فقد استقر ولزم وضمان للسيد يطالب به سافر بها ام لا وانما قال وله حبس
رقيقه ليشمل العبد والامة فانه كما يجب تخليتها ليلا كذلك يجب تخليته كذلك ليستمتع بزوجته وبعد
كل امة لسيدها كما يرمنا فيها ويأتي في باب الصداق انه يستقر بالوطي والموت قبل الدخول
فلا حاجة الى ذكره هنا نعم مهر الامة يسقط بقتلها نفسها وبقتل السيد لها لا بقتل غيرهما واما الحرة
اذا قتلت نفسها فلا يسقط مهرها والفرق ان الحرة كالمسلمة الى الزوج بالعقد بدليل ان له منعها
من السفر بخلاف الامة وايضا فان الحرة اذا قتلت نفسها غنم الزوج الارث فجاز ان يغرم المهر ولا
ارث من الامة ولا غرم ويسقط مهر الامة بارتدادها قبل الدخول كالحرة ويسقط ايضا مهر الامة
بوطي السيد لها قبل الدخول اذا كان الزوج ابنه لانه يقطع بذلك نكاحها فيسقط مهرها كما لو قتلها
وقوله في الحاوي وان زوج امته يستخدمها نهارا ولا نفقة اذا وللزوج اخراجها ليلا لا نهارا ولو
محترفة والمهر للسيد وبالدخول لزم تسليمه ويسترد قبله فيه امور احدها انه خص الامة بوجوب